|  |  |
| --- | --- |
| **المجلس 2022 جنيف، 31-21 مارس 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 10** | **الوثيقة C22/22-A** |
| **24 فبراير 2022** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام | |
| التقرير السنوي الحادي عشر للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) | |
|  | |

يشرفني أن أرفع إلى الدول الأعضاء في المجلس تقريراً من رئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC).

هولين جاو  
الأمين العام

التقرير السنوي الحادي عشر  
للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)

|  |
| --- |
| **ملخص**  يتضمن هذا التقرير السنوي الحادي عشر للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) المقدم إلى مجلس الاتحاد تعليقات اللجنة ومشورتها بشأن تقرير المراجع الخارجي عن البيانات المالية لعام 2020 وتعديلات اللجنة المقترحة على اختصاصاتها (ToR).  وسيُقدم التقرير السنوي المفصل للجنة عن أنشطة عام 2021 في الاجتماع الأخير لدورة المجلس لعام 2022 قبل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (PP-22)، وذلك بعد استلام تقرير المراجع الخارجي عن البيانات المالية لعام 2021.  **الإجراء المطلوب**  يُدعى المجلس إلى **الموافقة** على تقرير اللجنة وتوصياتها لتتخذ الأمانة ما يلزم من إجراءات، **والموافقة** على التعديلات المقترحة على اختصاصات اللجنة الملحقة بهذا التقرير، وفقاً لأحكام القرار 162 (المراجَع بوسان، 2014) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، **ودعوة الدول الأعضاء إلى النظر في هذه المقترحات** عند إعداد مساهماتها الرسمية لمراجعة القرار 162 (المراجَع بوسان، 2014) في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022.  ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ  **المراجع**  *[القرار 162](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/RES-162-A.pdf) (المراجَع في بوسان، 2014)؛* [*المقرر 615*](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0132/en) *للمجلس؛ التقارير السنوية للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة: الوثائق:* [*C12/44*](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0044/en) *و*[*C13/65 + التصويب 1*](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0065/en) *و*[*C14/22 + الإضافة 1*](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0022/en) *و*[*C15/22 + الإضافتان 1 و2 و*](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0022/en)[*C16/22 + الإضافة 1*](https://www.itu.int/md/S16-CL-C-0022/en) *و*[*C17/22*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0022/en) *و*[*C18/22 + الإضافة 1*](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0022/en) *و*[*C19/22*](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0022/en) *و*[*C20/22*](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0022/en)  *و*[*C21/22*](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0022/en) |

# 1 مقدمة

1.1 تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة بصفة استشارية متخصصة مستقلة لمساعدة المجلس والأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياتهما الإدارية المتعلقة بإعداد البيانات المالية وترتيبات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وعمليات الإدارة، وغير ذلك من العمليات المتعلقة بالمراجعة وفقاً لاختصاصات اللجنة. ومن ثم، فإن اللجنة تساعد على زيادة الشفافية وتعزيز المساءلة، كما أنها تدعم الإدارة الرشيدة. ولا تقوم اللجنة بأي أعمال تتعلق بالمراجعة ولا تشكل وظائفها تكراراً لأي وظائف تنفيذية أو وظائف تتعلق بالمراجعة الداخلية أو الخارجية، بل تساعد على ضمان الاستفادة القصوى من أعمال المراجعة وغيرها من الموارد المتاحة في إطار الضمانات الشامل للاتحاد.

# 2 أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة وملخص أنشطتها

1.2 تتألف اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

– السيد كامليش فيكامسي (الرئيس)

– السيدة سارة هامر

– السيد ألكسندر ناروكافنيكوف

– السيد أونوريه ندوكو

– السيد هنريك شنايدر

2.2 وقد قُدم التقرير السنوي الأخير للجنة إلى المجلس في المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس لعام 2021 التي عُقدت في مايو 2021 واجتمعت اللجنة منذ ذلك الحين في 6-4 أكتوبر 2021 و16-14 فبراير 2022. ونظراً إلى القيود التي فرضتها جائحة فيروس كورونا (كوفيد‑19) على السفر، عُقدت اجتماعات اللجنة منذ مايو 2020 افتراضياً.

3.2 وسافر عضو معين من اللجنة إلى جنيف في أكتوبر 2021 والتقى بإدارة الاتحاد والمراجعين الخارجيين لمناقشة التقدم المحرز في تقرير المراجع الخارجي لعام 2020.

4.2 وقد عملت اللجنة منذ أن قدمت تقريرها السنوي الأخير في جميع مجالات مسؤوليتها التي تشمل المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية والتقييم والأخلاقيات والبيانات المالية والتقارير المالية والمراجعة الخارجية.

5.2 وتتاح لأعضاء الاتحاد في [الحيز المخصص للجنة](http://www.itu.int/en/council/Pages/imac.aspx) في [الموقع الإلكتروني العام للاتحاد](https://www.itu.int/en/council/Pages/imac.aspx)، وكذلك عبر الصفحة الإلكترونية ل[مجلس الاتحاد](http://www.itu.int/en/council/Pages/default.aspx)، جميع تقارير اجتماعات اللجنة وتقاريرها السنوية فضلاً عن وثائق رئيسية أخرى.

6.2 واضطرت اللجنة إلى اختصار اجتماعاتها الافتراضية من حيث الوقت لتمكينها من استيعاب جميع الأعضاء المشاركين من مختلف أنحاء العالم، ولذلك، سيخصَّص خلال الاجتماع الحضوري المقبل، عندما يسمح وضع الجائحة بذلك، وقت إضافي لضمان دراسة متابعة بعمق للمواضيع المنوطة باللجنة.

7.2 وأشاد أعضاء اللجنة إجمالاً بتفاعل إدارة الاتحاد مع اللجنة في إطار عملية مثمرة؛ واستعداد الإدارة واستجابتها لمعالجة المسائل المتعلقة باللجنة، وكذلك نهجها الاستباقي في التماس مشورة اللجنة في العديد من المواضيع المشمولة بنطاق عمل اللجنة وخبرتها. وتُدرج في الأقسام ذات الصلة من هذا التقرير ملاحظات وتوصيات محددة بشأن المجالات المشمولة بمسؤولية اللجنة.

# 3 تعليقات وآراء اللجنة بشأن تقرير المراجع الخارجي

1.3 عند تقديم تقريرها السنوي العاشر إلى المجلس ([C21/22](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0022/en))، لم تكن اللجنة قد تلقت تقرير المراجع الخارجي لعام 2020 وبالتالي لم تعلق على هذا القسم. ويحتوي هذا التقرير على تعليقات وآراء اللجنة بشأن تقرير المراجع الخارجي عن البيانات المالية لعام 2020.

2.3 وواصلت اللجنة العمل عن كثب مع المراجع الخارجي، وعقدت جلسات في كل اجتماع من الاجتماعات الافتراضية للجنة، مع كل من المراجع الخارجي وإدارة الاتحاد، وعقدت جلسات خاصة مغلقة مع المراجع الخارجي فقط. كما نُظم اجتماع حضوري لعضو معين في اللجنة في جنيف في أكتوبر 2021، بمشاركة إدارة الاتحاد والمراجعين الخارجيين، وناقشت بعمق التقدم المحرز نحو الانتهاء من تقرير المراجع الخارجي لعام 2020.

3.3 وفي مجال التعاون الدولي والمساعدة التقنية، علق المراجعون الخارجيون قائلين إنه على الرغم من أن أنظمة الرقابة الداخلية تخضع للإصلاح، إلا أنهم لم يستطيعوا تنفيذ إجراءات مراجعة مرضية لإبداء رأي يفيد بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء المادية الناتجة عن الأخطاء أو الاحتيال وبالتالي قدموا، مثلما فعلوا في عام 2019، رأياً متحفظاً بشأن البيانات المالية للاتحاد لعام 2020.

4.3 وأقر المراجع الخارجي بأن الاتحاد، ولا سيما مكتب تنمية الاتصالات، قد وضع عملية شاملة تهدف إلى متابعة وتنفيذ توصيات المراجع الخارجي على النحو الواجب، فضلاً عن التوصيات التي قدمتها وحدة المراجعة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة، والتي يمكن الآن رصدها من خلال لوحة معلومات الامتثال. وقد أنشئ فريق عمل معني بالضوابط الداخلية بناء على مبادرة من مدير مكتب تنمية الاتصالات لتناول جملة أمور من بينها المخاطر المتعلقة بإطار المساءلة واستعراض إجراءات الرقابة الإدارية عبر الاتحاد. ويتعلق ذلك بمجالات مثل الحوكمة والأخلاق والمشتريات وإجراءات الرقابة الداخلية. ووفقاً للمراجع الخارجي، تهدف الضوابط المحسّنة التي وضعها مكتب تنمية الاتصالات في ختام عام 2020 إلى تناول جميع المجالات المحددة للتحسين، غير أنه لم يجر تقييم فعاليتها داخلياً من قبل جهة خارجية مستقلة معنية بالضمانات.

5.3 وأعربت اللجنة عن تقديرها لقيام أمانة الاتحاد بإعداد خارطة طريق أحدث لمعالجة المخاطر ونقاط الضعف المحددة سابقاً. وترى اللجنة أن هناك آفاقاً للمضي قدماً في حل المسائل المعلقة.

6.3 وتضمن تقرير المراجع الخارجي لعام 2020 مرة أخرى تشديداً على أثر الالتزامات الإكتوارية المتعلقة بمزايا الموظفين الطويلة الأجل والمسجلة في بيان الوضع المالي، خاصة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (ASHI).

7.3 وتُحيل اللجنة تقرير المراجع الخارجي وتوصيات المراجعين إلى المجلس ليوليه أولوية عنايته.

8.3 وناقشت اللجنة مع المراجعين الخارجيين خطة عملهم للمراجعة في عام 2021 وتلقت تعليقاتهم التي تفيد بأنه، بناءً على خطة العمل الحالية، ينبغي إصدار تقرير المراجعة لعام 2021 قبل نهاية يونيو 2022.

9.3 وعام 2021 هو عام المراجعة الأخير للمؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورتي دي كونتي)، وبالتالي شجعتها اللجنة على العمل عن كثب مع مكتب المراجعة الوطني في المملكة المتحدة، حتى يكون الانتقال سلساً.

**التوصية 1 (2022)**: توصي اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة بأن تعمل الإدارة العليا مع المراجعين لإرضائهم بشأن كفاية عمليات الضوابط التي وضعت بالفعل، لتمكين المراجعين من أداء إجراءات مراجعة مرضية تساعدهم على إبداء رأي يفيد بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء المادية أو أخطاء في التسجيل.

# 4 الاختصاصات

1.4 تنص اختصاصات (ToR) اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، وفقاً لأحكام القرار 162 (المراجَع في بوسان، 2014)، صراحةً على أن تستعرض اللجنة دورياً اختصاصاتها وتقدم أي تعديلات تقترح إدخالها عليها إلى المجلس ليوافق عليها.

2.4 وقد أوصت اللجنة في عام 2018 بأن يقترح المجلس على الدول الأعضاء في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 مراجعة اختصاصات اللجنة، وعلى وجه الخصوص الفقرة 2 لتستعيد اللجنة ولاية إسداء المشورة بشأن "الإجراءات التي تتخذها إدارة الاتحاد فيما يتعلق بتوصيات المراجعين؛ كما اقترحت إدراج الرقابة على المسائل الأخلاقية في اختصاصاتها. ويتضمن الملحق 3 لتقرير اللجنة السنوي السابع ([C18/22](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0022/en)) المقدم إلى المجلس، وكذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 في هيئة وثيقة المعلومات 1 ([PP18/INF-1](https://www.itu.int/md/S18-PP-INF-0001/en))، التعديلات التي اقترحتها اللجنة. غير أنه في حين وافق المجلس في عام 2018 على اختصاصات اللجنة، لم تقدم أي دولة عضو مقترحاً لتحديثها في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

3.4 كما تتوافق التعديلات التي اقترحتها اللجنة على اختصاصاتها تماماً مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة، ولا سيما توصيات *استعراض لجان المراجعة والرقابة* الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2019/6)، واستعراض *حالة وظيفة التحقيق في منظومة الأمم* المتحدة الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2020/1).

4.4 وبالنظر إلى أن الفرصة التالية لمراجعة اختصاصات اللجنة ستكون في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2022، تقدم اللجنة مرة أخرى تعديلاتها المقترحة على الاختصاصات (المقدمة كملحق بهذا التقرير) لكي **ينظر فيها** المجلس **ويوافق عليها، وتدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في هذه المقترحات عند صياغة مساهماتها في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2022.

**الملحق: التعديلات التي اقترحتها اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة لتحسينها اختصاصاتها**

*ملحـق القـرار 162 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014)*

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة   
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الغرض

1 تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) بصفة استشارية متخصصة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للمجلس، وتساعد المجلس والأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياتهما الإدارية بفعالية بما في ذلك ضمان عمل أنظمة الرقابة الداخلية بالاتحاد وإدارة المخاطر وعمليات الإدارة، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية. وعلى اللجنة الاستشارية أن تساعد على زيادة الشفافية وتعزيز المساءلة ووظائف الإدارة بالنسبة إلى المجلس والأمين العام.

2 ستقدم اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة المشورة إلى المجلس وإلى إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن ما يلي:

أ ) سبل تحسين نوعية التقارير المالية ومستواها، والإدارة، وإدارة المخاطر بما في ذلك الالتزامات الطويلة الأجل، والرصد والرقابة الداخلية في الاتحاد؛

ب) الإجراءات التي اتخذتها إدارة الاتحاد بشأن توصيات المراجعة؛

ج) ضمان استقلالية وظائف المراجعة الداخلية والخارجية وفعاليتها وموضوعيتها؛

د ) كيفية تعزيز التواصل بين جميع أصحاب المصلحة والمراجعين الداخليين والخارجيين والمجلس وإدارة الاتحاد.

المسؤوليات

3 تتولى اللجنة الاستشارية المسؤوليات التالية:

أ ) مهمة المراجعة الداخلية: تقديم المشورة إلى المجلس بشأن الموظفين والموارد وأداء وظيفة المراجعة الداخلية ومدى ملاءمة استقلالية وظيفة المراجعة الداخلية؛

ب) إدارة المخاطر والضوابط الداخلية: تقديم المشورة للمجلس بشأن فعالية أنظمة الرقابة الداخلية في الاتحاد، بما في ذلك إدارة المخاطر في الاتحاد وممارسات الإدارة؛

ج) البيانات المالية: تقديم المشورة للمجلس بشأن القضايا الناشئة عن البيانات المالية المراجعة للاتحاد، وعن الرسائل الموجهة إلى الإدارة وغيرها من التقارير الصادرة عن المراجع الخارجي للحسابات؛

د ) المحاسبة: تقديم المشورة للمجلس بشأن مدى ملاءمة السياسات المحاسبية وممارسات الإقرار المالي وتقييم التغيرات والمخاطر في تلك السياسات؛

ﻫ ) المراجعة الخارجية للحسابات: تقديم المشورة للمجلس بشأن نطاق ونهج عمل المراجع الخارجي. ويمكن للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة تقديم المشورة بشأن تعيين المراجع الخارجي، بما في ذلك التكاليف ونطاق الخدمات التي ستقدم؛

و ) التقييم: استعراض الشؤون ذات الصلة بالموظفين والموارد وأداء مهمة التقييم في الاتحاد وإسداء المشورة للمجلس بهذا الشأن.

ز ) الأخلاقيات: استعراض وإسداء المشورة بشأن وظيفة الأخلاقيات ومدونة الأخلاقيات للاتحاد وسياسة مكافحة الاحتيال والفساد وغيرها من الممارسات المحظورة؛ والسياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحقيق وترتيبات الإبلاغ عن المخالفات.

ح ) التحقيق: استعراض استقلالية وولاية وظيفة التحقيق الداخلي؛ واستعراض ميزانيتها ومتطلباتها من الموظفين؛ واستعراض أدائها العام؛ وإصدار التوصيات ذات الصلة.

الصلاحيات

4 تتمتع اللجنة الاستشارية بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مسؤولياتها بما في ذلك النفاذ الحر وغير المقيد إلى أي من المعلومات أو السجلات أو الموظفين (بمن فيهم العاملون في وظيفة المراجعة الداخلية)، وإلى المراجع الخارجي أو أي مصلحة أعمال تعاقد معها الاتحاد الدولي للاتصالات.

5 يتاح لرئيس وظيفة المراجعة الداخلية بالاتحاد والمراجع الخارجي نفاذٌ غير مقيد وسري إلى اللجنة الاستشارية والعكس.

6 تراجع اللجنة الاستشارية هذه الاختصاصات دورياً حسب الاقتضاء، ويُقدم أي تعديل مقترح إلى المجلس للموافقة عليه.

7 ليس للجنة الاستشارية، باعتبارها هيئة استشارية، سلطة إدارية أو سلطة تنفيذية أو مسؤوليات تشغيلية

العضوية

8 تتألف اللجنة الاستشارية من خمسة أعضاء من الخبراء المستقلين، يعملون بصفتهم الشخصية.

9 يتعين أن تأتي الكفاءة المهنية واﻟﻨﺰاهة في المقام الأول لدى انتقاء الأعضاء.

10 لا تضم اللجنة الاستشارية أكثر من عضو واحد من مواطني دولة واحدة من الدول الأعضاء بالاتحاد.

11 يراعى بأقصى قدر ممكن:

أ ) ألا تضم اللجنة الاستشارية أكثر من عضو واحد من نفس المنطقة الجغرافية؛

ب) التوازن في عضوية اللجنة بين البلدان المتقدمة والنامية[[1]](#footnote-1)1 وبين القطاعين العام والخاص وبين الجنسين.

12 يتم انتقاء عضو واحد على الأقل على أساس مؤهلاته وخبراته (مؤهلاتها وخبراتها) كمسؤول رقابي كبير (مسؤولة رقابية كبيرة) أو مدير مالي كبير (مديرة مالية كبيرة) ويفضل أن يكون ذلك في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمة دولية أخرى، وذلك بأقصى قدر ممكن.

13 وللاضطلاع بدورهم بفعالية، ينبغي لأعضاء اللجنة الاستشارية إجمالاً امتلاك المعارف والمهارات والخبرات الرفيعة المستوى في المجالات التالية:

أ ) الشؤون المالية والمراجعة؛

ب) إدارة المنظمات وهيكل المساءلة بما في ذلك إدارة المخاطر؛

ج) القانون؛

د ) الإدارة العليا؛

ﻫ ) تنظيم الأمم المتحدة و/أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وهيكلها وسير أعمالها؛

و ) فهم عام لصناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

14 ينبغي للأعضاء أن يكون لديهم فهم جيد بصورة نموذجية لأهداف الاتحاد وهيكله الإداري واللوائح والقواعد ذات الصلة وطبيعته التنظيمية وبيئته الرقابية أو يعملوا على اكتساب هذا الفهم بسرعة.

الاستقلالية

15 نظراً لأن دور اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) هو إسداء المشورة الموضوعية، يتعين أن يبقى أعضاؤها مستقلين عن أمانة الاتحاد والمجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين، ويتعين أن يكونوا بمنأىً عن أي تضارب في المصالح، حقيقياً كان أو متصوَراً.

16 أعضاء اللجنة الاستشارية:

أ ) لا يشغلون منصباً ولا يشاركون في أي نشاط قد يمس باستقلالهم عن الاتحاد الدولي للاتصالات أو عن الشركات التي لها علاقة تجارية مع الاتحاد؛

ب) لا يكونون قد عملوا أو شاركوا، حالياً أو خلال السنوات الخمس السابقة لتعيينهم في اللجنة الاستشارية، بأي صفة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات أو لدى عضو قطاع فيه أو هيئة منتسبة إليه أو وفد دولة من الدول الأعضاء، وألا تربطهم صلة قربى مباشرة (على النحو الذي حدده النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات) مع من يعمل في، أو له علاقة تعاقدية مع، الاتحاد أو عضو قطاع فيه أو هيئة منتسبة إليه أو وفد دولة من الدول الأعضاء؛

ج) يكونون مستقلين عن فريق الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات الخارجيين ووحدة التفتيش المشتركة؛

د ) يكونون غير مؤهلين لأي عمل مع الاتحاد لمدة خمس سنوات على الأقل بعد آخر يوم من مدة عملهم في اللجنة الاستشارية.

17 يزاول أعضاء اللجنة الاستشارية مهامهم بصفتهم الشخصية، ويجب ألا يلتمسوا أو يقبلوا أي تعليمات فيما يتعلق بأدائهم في اللجنة من أي حكومة أو سلطة أخرى سواء كانت داخل الاتحاد أو خارجه.

18 يوقع أعضاء اللجنة الاستشارية على إعلان وبيان سنوي بالمصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى (التذييل ألف لهذه الاختصاصات). ويتعين أن يقدم رئيس اللجنة الإعلان والبيان بعد استكمالهما وتوقيعهما إلى المجلس فور بدء العضو مدة خدمته في اللجنة، وبعد ذلك على أساس سنوي.

الانتقاء والتعيين ومدته

19 ترد تفاصيل عملية انتقاء أعضاء اللجنة الاستشارية في التذييل باء لهذه الاختصاصات. وتشمل هذه العملية فريقاً للانتقاء من ممثلي المجلس على أساس التوزيع الجغرافي المتكافئ.

20 يحيل فريق الانتقاء توصياته إلى المجلس ويقوم المجلس بتعيين أعضاء اللجنة.

21 يُعيَّن أعضاء اللجنة الاستشارية للعمل لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة ولاية ثانية وأخيرة مدتها أربع سنوات، ولا إلزام يقضي بتعاقب الولايتين. ولضمان استمرارية العضوية، يتعين أن يكون التعيين الأولي لعضوين من الأعضاء الخمسة لولاية واحدة مدتها أربع سنوات فقط، ويقع الاختيار على هذين العضوين بالقرعة في الاجتماع الأول للجنة. ويجب أن يختار أعضاءُ اللجنة أنفسهم الرئيسَ الذي يتعين عليه أداء مهامه بهذه الصفة لمدة سنتين.

22 يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يستقيل من عضويته بموجب إشعار خطي يقدم إلى رئيس المجلس. ويتعين على رئيس المجلس إجراء تعيين خاص للفترة المتبقية من مدة العضو وفقاً للأحكام الواردة في التذييل باء لهذه الاختصاصات لشغل هذه العضوية.

23 لا يحق إلا للمجلس إلغاء تعيين أي عضو في اللجنة الاستشارية، بموجب الشروط التي يحددها المجلس.

الاجتماعات

24 تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين على الأقل في السنة المالية للاتحاد. ويعتمد العدد الفعلي للاجتماعات في السنة على حجم العمل المتفق عليه للجنة والتوقيت الأكثر ملاءمة للنظر في مسائل معينة.

25 رهناً بهذه الاختصاصات، ستضع اللجنة نظامها الداخلي على نحو يساعد أعضاءها في تنفيذ مسؤولياتهم. ويتعين إبلاغ المجلس بهذا النظام الداخلي ليأخذ علماً به.

26 النصاب القانوني للجنة هو ثلاثة أعضاء. وباعتبار أن الأعضاء يخدمون بصفتهم الشخصية، لا يُسمح بحضور من ينوب عنهم.

27 يتعين على الأمين العام أو المراجع الخارجي أو رئيس دائرة الشؤون الإدارية والمالية أو رئيس وظيفة المراجعة الداخلية أو موظف الأخلاقيات أو ممثليهم حضور الاجتماعات عندما تدعوهم اللجنة إلى ذلك. وبالمثل قد توجَّه الدعوة إلى مسؤولين آخرين ممن تتصل وظائفهم بالبنود المدرجة في جدول الأعمال.

28 إذا لزم الأمر، يمكن للجنة أن تستعين بمستشار مستقل أو بخبراء خارجيين آخرين لإسداء المشورة لها.

29 جميع الوثائق والمعلومات السرية التي تُقدم إلى اللجنة، أو التي تحصل عليها اللجنة، تبقى طي الكتمان.

تقديم التقارير

30 سيقدم رئيس اللجنة الاستشارية استنتاجاته إلى رئيس المجلس والأمين العام، بعد كل اجتماع، على أن يقدم تقريراً سنوياً، خطياً وشخصياً على السواء، إلى المجلس للنظر فيه في دورته السنوية.

31 يمكن لرئيس اللجنة أن يبلغ رئيس المجلس، فيما بين دورات المجلس، بشأن أي قضية إدارية خطيرة.

32 ستجري اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة تقييماً ذاتياً يستند إلى أفضل الممارسات، وتقدّم نتائجه إلى المجلس.

الترتيبات الإدارية

33 سيقدم أعضاء اللجنة الاستشارية خدماتهم للصالح العام بدون أجر. ووفقاً للإجراءات التي تطبق على الموظفين المعينين في الاتحاد، يحق لأعضاء اللجنة الاستشارية:

أ ) أن يتقاضوا بدلاً يومياً؛

ب) ويحق لغير المقيمين منهم في كانتون جنيف أو مدن فرنسا المجاورة استرداد مصاريف السفر، لحضور اجتماعات اللجنة الاستشارية.

34 ستقدم أمانة الاتحاد دعمها إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)